

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالمواقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وانتعلت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور لقطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكني؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٧٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ بشأن اعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع على قطعة الأرض؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة بتاريخ ٤ ٢٠٢٢/١/٢٠

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (١٥٢٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوقيع والاعتماد؛ وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ، وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ والمنتيجة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ،

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ ويدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن وبإذ الله كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مسادة ٩- تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مسادة ١٠- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات وتعديلاته .

مسادة ١١- تلتزم المخصص لها باستخدام لمنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مسادة ١٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢

بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٧٤,٤٦ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٩٣٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ٣٠٣٢ م٢ بما يعادل ٠,٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمان (F.P) بمساحة ١٦,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٥٧,٣٨ م٢ أي ما يعادل ٥١٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٧٠٨١,١٢٥ م٢ أي ما يعادل ١,٦٨٦٠ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٢٧١,٠٣٥ م٢ أي ما يعادل ٣٠٢٦ فدان وتمثل نسبة (٦,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٢٠٤٧٤,٤٦ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٩٣٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع (F.P) ٢٣٠٣٢ م٢ بما يعادل ٠,٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة	مساحة الدور الأرضي	النقطة الأرضية	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	عدد الأدوار
١	٤١٥,٨٨	٩٢	%٢٢,١٢	فيلا منفصلة	بدروم + أرضي + أول	١	
٢	٣٥٦,٣٩	٩٢	%٢٥,٨١	فيلا منفصلة	بدروم + أرضي + أول	١	
٣	٣٥٦,٣٩	٩٢	%٢٥,٨١	فيلا منفصلة	بدروم + أرضي + أول	١	
٤	٣٥٦,٣٩	٩٢	%٢٥,٨١	فيلا منفصلة	بدروم + أرضي + أول	١	
٥	٤٧٥,٩١	١٤٩	%٣١,٣١	فيلات شبه متصلة	بدروم + أرضي + أول	٢	
٦	٤٧٥,٩١	١٤٩	%٣١,٣١	فيلات شبه متصلة	بدروم + أرضي + أول	٢	
٧	٤٥٤,٣٠	١٤٩	%٣٢,٨٠	فيلات شبه متصلة	بدروم + أرضي + أول	٢	
٨	٤٥٤,٣٠	١٤٩	%٣٢,٨٠	فيلات شبه متصلة	بدروم + أرضي + أول	٢	
٩	٤٥٤,٣٠	١٤٩	%٣٢,٨٠	فيلات شبه متصلة	بدروم + أرضي + أول	٢	
١٠	٤٥٤,٣٠	١٤٩	%٣٢,٨٠	فيلات شبه متصلة	بدروم + أرضي + أول	٢	
١١	٤٧٥,٩١	١٤٩	%٣١,٣١	فيلات شبه متصلة	بدروم + أرضي + أول	٢	
١٢	٤٧٥,٩١	١٤٩	%٣١,٣١	فيلات شبه متصلة	بدروم + أرضي + أول	٢	
١٣	٣٥٦,٣٩	٩٢	%٢٥,٨١	فيلا منفصلة	بدروم + أرضي + أول	١	
١٤	٣٥٦,٣٩	٩٢	%٢٥,٨١	فيلا منفصلة	بدروم + أرضي + أول	١	
١٥	٣٥٦,٣٩	٩٢	%٢٥,٨١	فيلا منفصلة	بدروم + أرضي + أول	١	
١٦	٤١٥,٨٨	٩٢	%٢٢,١٢	فيلا منفصلة	بدروم + أرضي + أول	١	
١٧	٣٧٠,٨١	٩٢	%٢٤,٨١	فيلا منفصلة	بدروم + أرضي + أول	١	
١٨	٣٠٤,١٩	٩٢	%٣٠,٢٤	فيلا منفصلة	بدروم + أرضي + أول	١	

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية بالمشروع (أرضي + دور واحد فقط) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستغل بالأنشطة الم المصرح بها من الهيئة (جراجات) .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع سكني) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٤- مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة الم المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٪٢٥) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥- تتولى السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور ، على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى بقطعة الأرض عاليه وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم سعادتها بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- تتولى السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٧- تتولى السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترات البناية والتراخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من سعادتها ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٦ ، ٥) .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، بمنطقة الإسكان وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٢- يتلزم المالك بتنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه ومعتمد من الهيئة .
- ١٣- تلتزم السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، والاشترات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
نبيلة حسين أحمد

طرف أول
معاون السيد الوزير
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى

۷۰۰ - کتاب